الظهر ثلاثا او فاصح وتلغو نية التعيين كما اذا عين الامام
من صلى به فبان غيره ومنه ما اذا عين الادا فبان ان الوقت
خرج او القضا فبان انه باق وعلى هذا ان هذا اذا ذكر ما لا يحتاج
اليه فاخطا فيه لا يضره قال في البزازية لو سالهم القاضي عن لون
الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا اخر
تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى واما فيما يشترط فيه
التعيين كالخطا من الصوم الى الصلاة وعكسه ومن صلاة
الظهر الى العصر فانه يضر ومن ذلك ما اذا نوى الاقتداء بزيد
فاذا هو عمرو والاقتصار ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا
يظهر كونه غير المعين فلا يجوز فينبغي ان ينوي القايم في المحراب
كاينا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداوه ولو
نوى الاقتدا بالامام القايم وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح
اقتداوه لان العبرة لما نوى لا لما راى وهو نوى الاقتداء بالامام
وفي التتارخانية صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلاثا
فتبين انه من يوم الاربعا جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت
لا يضر انتهى ومثله في الصوم لو نوى قضا يوم الخميس فاذا عليه غيره
لا يجوز ولو نوى قضا ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو
غيره جاز ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام
الذي هو زيد فاذا هو خالفه جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت
التسمية وكذا لو كان اخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء
بالامام القايم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز ايضا
ومثل ما ذكرنا في الخطا في تعيين الميت الذي يصلي عليه الامام
كذا في فتح القدير وفي فتاوى العدة ولو قال اقتديت بهذا
الشاب فاذا هو شيخ لم يصح ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو
شاب يصح لان الشاب يدعى شيخا للعلم بخلاف عكسه انتهى

ماذا عين الاداء فبان ان الوقت خرج او اخطا لا يضره

فينبغي ان ينوي القايم في المحراب

والغلط في تعيين الوقت لا يضر

فعند الكثرة ينوي الميت الذكر

اقتدا الشيخ بظن انه شاب يصح بخلاف عكسه

والاشارة هنا لا يكفي لانها لم تكن اشارة الى الامام وانما هي
الى شاب او شيخ فتامل وعلى هذا لو نوى الصلاة على الميت
الذكر فبان انه انثى او عكسه لم تصح ولم ار حكم ما اذا عين عدد
الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان لا يضر الا
اذا بان انهم اكثر فان منهم من لم ينوي الصلاة عليه وهو الزايد

مسئلة ليس لنا من ينوي خلاف ما يودي الا على قول
محمد في الجمعة فانه اذا ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو
نواها جمعة ويصليها جمعة فلا استثنا واما اذا لم يكن المنوي
من العبادات المقصودة وانما هي من الوسايل كالوضوء
والغسل والتيمم قالوا في الوضوء لا ينوي به لانه ليس عبادة
واعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله ونيته بناء على عود الضمير
الى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري في قوله ينوي الطهارة
والمذهب انه ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث
وعند البعض نية الطهارة تكفي واما في التيمم فقالوا انه ينوي عبادة
مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلاة الظهر
قالوا ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يودي به
الصلاة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها
وفي التيمم لقراة القران روايتان فعند العامة لا يجوز كما في
الخانية وهو محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا فتيمم
لها جاز له ان يصلي به كما في البدايع وقد اوضحناه في شرح الكنز

الرابع في صفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء
اما الصلاة فقال في البناية انه ينوي الفرض في الفريضة فقال
معزيا الى المجتبى لا بد من نية الصلاة ونية الفرض ونية
التعيين حتى لو نوى الفرض لا يجزيه انتهى والواجبات كالفرايض

لو نوى الصلوة على الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم تصح

ظهر اعنده والمذهب انه يصليها جمعة

لو تيمم لدخول المسجد او الاذان لا يودي به الصلوة لانها ليست بعبادة مقصودة

Copyright © King Saud University